

شُبهاتٌ مُتَارِةٌ حَوْلَ مَسَالَةِ الْعَهْدِ وَالْأَمَانِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ لَا نَبِي
بَعْدَهُ، وَبَعْدَهُ.

استوقفني بعض الأخوان على بعض ما كُتب وُنشر في بعض الواقع والمنتديات الحوارية حول مسألة "العهد والأمان"، كتعليق على ما كنا كتبناه في نصيحتنا للأخوة في "الجماعة السلفية للدعوة والقتال"، في مقالنا المنشور، والمعنون بـ "نداء إلى الجماعة السلفية للدعوة والقتال، ليس لكم هذا الحق".

وقد طالبني بعض الأخوة بالرد على ما كتب وُنشر .. إذ أن الموضوع يُناقص بطريقة خاطئة .. ويسير في غير اتجاهه الصحيح!

وعليه فأقول: فقد وقفت على بعض تلك الردود والتعقيبات التي نُشرت وُكتبت في تلك الواقع والمنتديات .. فوجدتُها نوعين:

نوع من الردود يغلب عليها التلبيس .. والجهل .. والغلو .. والفحش في القول .. وسوء الظن .. وقلة الأدب .. والتحقير لعباد الله .. والكِبر .. والتهييج باسم الحماس الزائد للجهاد والمجاهدين .. زعموا .. وهم من أبعد الناس عما ينبغي للمجاهد في سبيل الله من خلق رفيع وأدب جم .. وهؤلاء نُعرض عنهم .. وعن ردودهم لأن شغبِهم هذا لا قيمة له في ميزان العلم .. وعملًا بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا الْلَّغُو أَغْرَصُوا عَنْهُ وَقَالُوا إِنَّا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا تَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ﴾ القصص: 55. وعملًا بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغُو مَرُّوا كِرَاماً﴾ الفرقان: 72. وعملًا بقوله تعالى: ﴿وَأَغْرِضُونَ إِنَّ الْجَاهِلِينَ﴾ الأعراف: 199.

ونوع من الردود التزرت بأدب الحوار والخلاف .. وحفظت لأخوة الإسلام والإيمان حقوقها .. وهؤلاء يُشكرون على ذلك .. لكن - للإنصاف - لم نجد في ردودهم شاهدًا أو دليلاً يرقى لأن يكون حجة فيما ذهبوا إليه .. وإنما هي شُبهاتٌ واهيةٌ جُمعت وُنقلت من مقالاتٍ ومواضيع عدّة .. ثُثار هنا وهناك كلما ورد

الحديث عن ضرورة مراعاة العهود واحترامها وعدم الغدر بها .. وعن أهمية ذلك في ديننا الحنيف .. وكان مئات النصوص الشرعية الآمرة بحفظ العهود وعدم الغدر بها وبلوازمها منسوخة .. أو أنها ليست من ديننا الحنيف !

وهؤلاء هم المعنيين من مقالنا وردنا هذا .. حيث سنتناول - إن شاء الله - ما عرضوه ونشروه من شبّهات شبهة شبهة .. سائلًا الله تعالى أن يهدينا جميعاً إلى الحق .. وأن يُرِينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، وأن يُرِينا الباطل باطلًا ويُرِقنا اجتنابه.

و قبل أن أشرع في تحديد شبّهات المخالفين والرد عليها .. يُستحسن من قبيل ترشيد الحوار والرد .. أن نحدد مساحة الاتفاق .. لكي لا نشغل بها ون quamها في حديثنا وردنا .. ومساحة الاختلاف؛ موطن النزاع الذي ينبغي التركيز عليه وعدم تجاوزه إلى ما سواه .. ولأن الخلط بينهما يشوش على القارئ؛ طالب الحق !

أما مساحة الاتفاق: فهي أن كل من دخل من الكافرين بلاد المسلمين محارباً أو معيناً لمحارب يتّحссن على المسلمين أو تدريب ونحوه أو إفسادٍ في الأرض .. فهذا لا عهد له ولا أمان .. سواء دخل البلاد بعهد وأمان أو دخلها بغير ذلك .. إذ من لوازمه وشروط صحة العهد والأمان أن يأمن الطرفان بعضهما البعض؛ إذ لا يصح الأمان من طرف بينما الطرف الآخر لا يزال متلبساً بالحرب لمن أمنه .. وبعد أن أَمَنه !

وكذلك من دخل من المسلمين بلادهم بغير عهد ولا أمان .. فهذا في حلٍّ منهم وهم في حلٍّ منه .. وكذلك من دخل من المسلمين بلادهم بعهد وأمان .. لكنه غدر وخان العهد والأمان .. وانقلب إلى صفة المحارب بعد أن أَمَنوه .. فهم كذلك في حلٍّ منه ومن عهدهم وأمانهم له !

فهذه مساحة متفق عليها .. لا يُستساغ إفحامها فيما أختلف فيه !

أما المساحة المختلف عليها، وعليها مدار النزاع: أن كل من دخل من الكافرين على غير صفة المحاربة بلاد المسلمين بعهد وأمان من آحاد المسلمين أو بعضهم .. سواء كان الأمان لفظياً أو عرفياً .. ثم هولم يأت بما يُفسد عقد الأمان ويبطله شرعاً .. فهذا - على

قول المخالفين - يجوز قتله، وترويجه، والاعتداء على حرماته .. كما يجوز إخفار ونقض عهد وذمة من أمنه من المسلمين!

وكذلك من دخل من المسلمين بلادهم بعهد وأمان .. سواء كان الأمان الذي أعطوه إياهأماناً لفظياً أو عرفيًا .. يجوز له - على قول المخالفين - سرقتهم، ومحاربتهم، وترويجهم، وانتهاك حرماتهم .. كما لو دخل بلادهم محارباً مقاتلاً!

هذه هي مساحة الاختلاف، وهذا هو مكمن النزاع الذي ينبغي مناقشته والوقوف عنده .. وعدم الخلط بينه وبين ما اتفق عليه .. وفي مقالنا هذا سنتناول - إن شاء الله - بشيء من الرد والتلميح شبكات المخالفين التي حملتهم على هذا القول الشاذ والغريب^[1]، وإليك هي:

- الشبهة الأولى: قالوا: المسلمين مقهورون في بلادهم من قبل حكام مرتدين .. وبالتالي فمن كان مقهوراً كيف يعطي الأمان للآخرين .. ففائد الشيء لا يعطيه .. وعليه فإن أمانه للآخرين باطل .. وبالتالي من دخل من الكافرين بأمان المسلمين المقهورين .. فلا أمان ولا عهد له .. وهو لا يزال على وصفه الأول كمحارب؟!

الرد: يُرد على هذه الشبهة من أوجه منها: أن هذا القول .. وهذا الشرط .. مُحدث .. لا دليل عليه من الكتاب والسنة .. ولم يُعرف من قبل .. ولم يقل به سلف ولا خلف .. لذا عدناه من جملة الشبهات!

^[1] في مقالنا هذا سنقتصر - إن شاء الله - على الرد على شبكات المخالفين المثاررة حديثاً في مواقع الإنترنت كما تمت الإشارة إلى ذلك .. من دون أن نتناول مئات الأدلة التي تلزم بالوفاء بالعهد وتحرم الغدر .. ولا شروط الأمان ومبطلاته .. ولا القدر الذي به يُعقد الأمان .. ومن يعقده .. وغير ذلك من المسائل والفرعيات ذات العلاقة بالموضوع .. إلا بالقدر الذي تقتضيه ضرورة الرد على شبكات التي سنتناولها .. فهذه المسائل والفروع قد تناولناه في مواضع عدة، وبخاصة في كتابنا "حكم استحلال أموال المشركين لمن دخل في عهدهم وأمانهم من المسلمين" ، والذي نحن في صدد نشره قريباً - إن شاء الله - في طبعة ثانية منقحة ومزيدة، فليراجعه من شاء أو طالب بالمزيد والتفصيل !

ومنها: أن المسلم إذ يؤمن الكافر الوافد فهو يؤمنه من نفسه وممن ينفذ أمانه عندهم من المسلمين .. وأمان كهذا لا بد من أن ينفذ ويوفى به لأنه مقدور عليه .. فالمسلم لا يؤمن الكافر من الكافرين، وإنما يؤمنه من نفسه ومن المسلمين .. وهذا أمر مقدور عليه.

ومنها: أن الكافر الوافد آمن من جهة الحاكم المرتد .. فلا توجد له مشكلة مع الحاكم المرتد وسلطته .. وإنما مشكلته مع المسلمين .. ومع من أمنه من المسلمين .. ثم هم يغدرون به!

ومنها: أن الأمان أمر نسبي فهو يعقد من دولة نحو دولة .. ومن دولة نحو جماعة أو فرد .. ومن فرد نحو فرد، ومن فرد نحو جماعة، ومن فرد نحو دولة .. فلا يشترط لصحة الأمان أن يكون للمسلم دولة وسلطان .. وهذه النماذج كلها قد تكلم عنها الفقه الإسلامي.

ومنها: أن المسلم يلتزم بأمانه للكافرين في دارهم ومجتمعاتهم .. ويحفظ لهم ذلك .. فكيف لا يلتزم بأمانه لهم في داره، وفي مجتمع أهله من المسلمين .. باستثناء الحاكم وطائفته؟!

أيكون أمان المسلم لهم وهو في دارهم ومجتمعاتهم نافذ .. بينما أمانه لهم وهو في داره ومجتمعه وبين أهله وإخوانه من المسلمين غير نافذ؟!
ثم أرأيتم لو أن مسلماً دخل دار حرب خطأ من غير عهد ولا أمان .. فهو يتوجس الخوف والريبة من كل من يراه .. ثم انفرد بكافر فقال له دلني على الطريق الذي يؤدي إلى الخروج من دياركم والوصول إلى دار الإسلام وإنما قتلتك .. فقال له الكافر أمني على نفسي وأذلك على الطريق .. فقال له المسلم: أنت آمن .. ففعل الكافر ودله على الطريق .. والسؤال: هل يجوز للمسلم أن يقتل هذا الكافر بعد أن أمنه؟!

فإن قيل: نعم، فهو الغدر المريح الذي لا خلاف عليه ..!

وإن قيل: لا، لا يجوز أن يقتله .. بل يجب عليه أن يفي له بأمانه وعهده .. وهذا هو الحق الذي لا ريب فيه.
نقول: كيف يمضي أمان هذا المسلم لهذا الكافر وهو في دار الكفر وال الحرب خائف غير آمن من المجتمع ولا من الناس، ولا من حكومتهم وحاكمهم .. ثم لا

يمضي أمانه له وهو في داره ومجتمعه يعيش مع المسلمين وبينهم بأمان من بعضهم البعض؟!
من خلال هذه الأوجه مجتمعة يظهر بطلان وتهافت
ضعف هذه الشبهة .. وبذلك تكون - بعون الله - قد
انتهينا من الرد عليها، لنت轉 إلى الشبهة الثانية من
شبهات المخالفين.

- **الشبهة الثانية:** قالوا: يغلب على المسلمين في
ديارهم الفسق .. فهم فساق .. فأمانهم غير نافذ ..
وبالتالي أيما كافر يدخل بلاد المسلمين بأمان وذمة
هؤلاء الفساق فلا عهد له ولا أمان ...!

الرد: يُرد على هذه الشبهة من أوجه:

منها: أن هذا القول مخالف للنص والإجماع
ال المسلمين الدال على أن المسلمين يمشي بذمتهم
أدنיהם شرفاً ووجاهة، وأدنיהם تديناً والتزاماً .. حتى
العبد المملوك - على القول الراجح - فإن أمانه لازم،
وهو يمضي بين المسلمين لا يجوز نقضه ولا إخفاره!

قال الشيباني في السير 175/1: أمان الرجل الحر
المسلم جائز على أهل الإسلام كلهم عدلاً كان أو
فاسقاً، لقوله : " ﴿إِنَّمَا يَنْهَا مَنْ يُكَفِّرُ بِرَبِّهِ وَالْمُجْرِمُونَ﴾
- .

" ﴿إِنَّمَا يَنْهَا مَنْ يُكَفِّرُ بِرَبِّهِ وَالْمُجْرِمُونَ﴾
- .

" ﴿إِنَّمَا يَنْهَا مَنْ يُكَفِّرُ بِرَبِّهِ وَالْمُجْرِمُونَ﴾
- .

" ﴿إِنَّمَا يَنْهَا مَنْ يُكَفِّرُ بِرَبِّهِ وَالْمُجْرِمُونَ﴾
- .

" ﴿إِنَّمَا يَنْهَا مَنْ يُكَفِّرُ بِرَبِّهِ وَالْمُجْرِمُونَ﴾
..

هذا لا يمنع شرعاً أن يُقبل أمان آحاد أو بعض الجنود الأمريكيين² الذي يرمون السلاح، ويرفضون القتال .. ويطلبون الأمان من آحاد المسلمين أو بعضهم فيؤمّنونهم على ذلك .. فالأمان يعطى لمن يريد أن ينتقل من وصف المحارب المقاتل إلى وصف المسالم الآمن الغير محارب .. وهذا الوصف لا يخرج عنه الجندي الأمريكي، ولا الروسي، ولا الهندي .. ولا غيرهم من الجنود!

ولتقريب الصورة نضرب المثل التالي: لو أن جندياً أمريكياً في العراق قال لمسلم عراقي هاأنذا أرمي بسلاحي، وأتوقف عن قتالكم حراً مختاراً .. مقابل أن تؤمنني وتعينني على الخروج والوصول إلى إحدى دول الجوار .. فوافقه المسلم على ذلك وأمنه .. يجب على المسلم حينئذ أن يفي له بأمانه وعهده .. كما يجب على المسلمين أن لا يخفروا ذمة وعهد هذا المسلم فيما التزم به نحو ذاك الجندي الكافر!

!!□□□□□□□ □□□□□ □□ □□□□□

: ۰۰۰۰ ۰۰ ۰۰۰۰۰۰ ۰۰۰ ۰۰۰ ۰۰۰ : ۰۰۰۰

ମୁଣ୍ଡ
ମୁଣ୍ଡ ମୁଣ୍ଡ ମୁଣ୍ଡ ମୁଣ୍ଡ ମୁଣ୍ଡ ମୁଣ୍ଡ ମୁଣ୍ଡ ମୁଣ୍ଡ ମୁଣ୍ଡ ମୁଣ୍ଡ ମୁଣ୍ଡ ମୁଣ୍ଡ
ମୁଣ୍ଡ ମୁଣ୍ଡ ମୁଣ୍ଡ ମୁଣ୍ଡ ମୁଣ୍ଡ ମୁଣ୍ଡ ମୁଣ୍ଡ ମୁଣ୍ଡ ମୁଣ୍ଡ ମୁଣ୍ଡ ମୁଣ୍ଡ ମୁଣ୍ଡ

! ॥ ॥ ॥ ॥ ॥ ॥ ॥

.....
.....

... .

.....

!!!

صحيح سنن النسائي: 3847
السلسلة الصحيحة: 763

**الشبيهة الحادية عشرة: قالوا: بطرحك هذا؛
لموضوع العهد والأمان .. وبنصحك للجماعة السلفية
للدعوه والقتال وغيرهم حول هذا الموضوع .. قد أثرت
فتنة بين الإخوان ..!**

.ၤ ၣ ၣ ၣ
ၣ ၣ ၣ ၣ ၣ

www.abubaseer.com